

وإذ ييري أن عمليات أخذ الرهائن والاختطاف هي جرائم تسبب قلقا بالغا لجميع الدول وتشكل انتهاكا خطيرا للقانون الانساني الدولي ، ولها نتائج سلبية خطيرة على حقوق الانسان الخاصة بالضحايا واسرهم وعلى تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يشير الى قراره ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اللذين يدينان جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٠٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ (١٠٥) ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

(١٠٤) قرار الجمعية العامة
١٤٦/٢٤ ، المرفق .

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ٢١٦٦
(د - ٢٨) ، المرفق .

المجلس انه يجب عليه أن يشرع دون إبطاء في اعتماد القرار الذي بحثناه في مشاورات غير رسمية والمتعلق بموضوع أخذ الرهائن والاختطاف .

"وإنه لأمر يندب على سخرية مأساوية للغاية أن يتزامن ما نبذله من جهود لاعتماد نص بشأن هذا الموضوع مع الاحداث الخطيرة التي شهدتها الأيام الأخيرة .

"وهذا يبين بمنتهى الجلاء حاجتنا الى التشديد على ضرورة اتخاذ عمل دولي فعال بشأن موضوع أخذ الرهائن والاختطاف . والواقع هو أنني على ثقة من أن عبارة رأي مجلس الأمن بالاجماع متحول دون حدوث مثل هذه الافعال الاجرامية القاسية غير المشروعة في المستقبل" .

القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٢١ تموز/

يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يشعر بانزعاج بالغ لانتشار حوادث أخذ الرهائن والاختطاف، واستمرار الحبس الطويل لكثير من المحتجزين كرهائن ،

٥ - بيناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمنهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع الأعمال غير المشروععة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وماتر الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٦ - يحث على مواصلة تنمية التعاون الدولي بين الدول في مجال امتحادات واتخاذ تدابير فعالة تتفق وقواعد القانون الدولي بغية تسهيل منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ، باعتبارها مظاهر للإرهاب ، ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها .

٧ - اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٨٧٢ .

تبادل الرسائل بين
الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن بشأن
إيفاد بعثة لتقصي
الحقائق في كمبوديا

في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس
١٩٨٩ (١٠٨) ، أفاد الأمين العام رئيسي
مجلس الأمن بما يلي :

المدني ، الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر
١٩٧١ (١٠٦) ، واتفاقية منع الاستيلاء غير
المشروع على الطائرات ، الموقعة في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (١٠٧) ، وماتر
الاتفاقيات ذات الصلة ،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع
أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٢ - يطلب بالافراج الفوري
والأمن عن جميع الرهائن والمختطفين ،
أيما كانوا محتجزين وكاشفاً من كان
محتجزوهم ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن
تستخدم نفوذها الحياصي وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي
لتأمين الافراج الآمن عن جميع الرهائن
والأشخاص المختطفين ومنع ارتكاب أعمال
أخذ الرهائن والاختطاف ؛

٤ - يعرب عن تقديره لجهود
الأمين العام في السعي للافراج عن جميع
الرهائن والأشخاص المختطفين ويدعوهم إلى
مواصلة هذه الجهود كلما طلبت إليه
إحدى الدول ذلك ؛

(١٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، العدد
١٤١١٨ .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد
٨٦٠ ، العدد ١٢٣٣٥ .